الى منشاء غلط السائل يعني انك ظننت ان الدلالة على وقوع
المشاهدة قبل الشروع وليافهما تتوقف على تقديم قوله
لك على هذا الحمد وليس كذلك فانهما جملة بمجرد تقديمه
على مفهوم الحمد فالغرض نفي توقف الدلالة على اللياقة على
تقديم قوله لك على هذا الحمد لا نفي وقوع المشاهدة قبله
وبهذا يحل عقدة ما توهموا من قبل وكما انه اشارة الى منشاء
غلطهم هو اشارة الى الفرق بين الجوابين فان الجواب الثاني مبني
على تسليم ان الدلالة على اللياقة تتوقف على تقديم قوله
لك على هذا الحمد لكن تقديم قوله لك على مفهوم الحمد
كتقديمه على مجموع هذا الحمد **قوله** ويمكن ان يقال الى
آخر جواب اخر على التقديرين ايضا **وتقريره** كما سبق بان يقال
كما دل التقديم على لياقة المشاهدة قبل الشروع او قبل
الفراغ دون ذلك التاخير فاللياقة المذكورة تقتضي التقديم
المذكور في ان تنتسه عليها بالتقديم لكن المقدم حق اما دلالة
التقديم على اللياقة قبل الشروع او قبل الفراغ فلانه كالتقديم
على المجموع فدل على وقوع المشاهدة قبل الشروع او قبل
الفراغ وبواسطتها على لياقتها واما عدم دلالة التاخير عليها
فلانه كالتاخير عن المجموع فلا يدل الا على وقوع المشاهدة
بعد الفراغ **لشمران كونه** جوابا على التقدير الاول
ظاهر دون كونه جوابا على التقدير الثاني لان التقديم انما
يدل على المشاهدة قبل الشروع في هذا الحمد والتاخير
على المشاهدة بعد الفراغ منه فتلى التقدير الثاني
يختاج دلالة التقديم على لياقة المشاهدة وقت الحمد
وعدم دلالة التاخير عليها الى مقدمات فصلناها في
الجواب الاول فالقول بان تطبيق هذا الجواب على كلا
التقديرين ظاهر **واما الجواب الاول** فغير منطبق على
التقدير الثاني فان التقديم بالاعتبار الذي ذكره المحشي
فيه

فيه لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان تكون في وقت الحمد
تحكم باطل بل انما يصح الجواب بان يصح الجوابان معا او لا يصحا معا فان منشاهما امر
واحد يعني **ان** دلالة ما هو بمنزلة المقدم والموخر بالفعل على ما دلا
عليه محل بحث ولذا اخر الاعن الجواب الاول **قال الشارح لكونه**
مقام الحمد يقتضي الخ اقتضاء المقام التقديم ليس مطلقا بل
بشرط قصد التنبيه على ان الحمد في هذا المقام اهم فان من
قصد هذا التنبيه يجب عليه اختيار التقديم فمقام الحمد
يقتضي التقديم لاجل التنبيه عليه كما سبق فلا يرد ان التقديم
لما كان مقتضى المقام كان التاخير كما في التنزيل بخلاف مقتضى
المقام فلا يكون بليغا اذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال
والحال والمقام شيء واحد كما صرح به ارباب المعاني **بقي**
هاهنا بحث شريف هو ان اللايق لما كان تقديم المشاهدة على
هذا الحمد يلزم ان لا يكون جميع صور التاخير على الوجه اللايق
وهو باطل **والجواب** ان اللايق نفس تقديم المشاهدة
لا التنبيه عليه ولا على لياقته والتاخير لا يوجب الا فوت الثاني
كما لا يخفى **وفيه** ان ما ذكره علماء البلاغة في الفائدة الخامسة
للالتفات في قوله تعالى اياك نعبد الخ من انها اشارة الى انه
يجب للعبد اذا اخذ في القراءة ان يجد من نفسه محركا للاقبال
على الحقيق بالحمد ولما اجري عليه صفة من الصفات العظام
قوي ذلك المحرك الى ان يتناهى وينكمل بحيث يوجب الاقبال
التام عند قوله تعالى اياك نعبد والتخصيص بغاية الخضوع
والاستعانة يناني ما ذكره الشارح والجواب فرق بين الوجوب
واللياقة ولا بد منه لئلا يخالف حديث الاحسان **قوله** لان مجرد
لفظ الحمد **فان قيل** الصواب ان يقال مقام الحمد مقام
المجموع لا بمجرد مقام الجزء الاول حتى يلزم من التاخير
عدم وقوع الحمد في مقامه **قلنا** مراده الحمد هو
المجموع لا بمجرد لفظ الحمد فلقوله لك خصه من هذا المقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)